

## معرض اجتماع المسبقة العامة الغير لمحاذية لشركة المجموعة المتحدة للنشر والاعلام والتسويق

### المساهمة المغفلة

المنعقدة بتاريخ 28 / 04 / 2013 .

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة المجموعة المتحدة للنشر والاعلام والتسويق المساهمة المغفلة ، وبناء على احكام قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 ، وعلى النظام الداخلي لشركة ، وعلى الدعوة الموجهة الى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم F - 13 / 008 تاريخ 08 / 04 / 2013 لتسمية مندوب عنها لحضور هذا الاجتماع ، والدعوة الموجهة الى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بالكتاب رقم F - 13 / 007 تاريخ 08 / 04 / 2013 لتسمية مندوب عنها لحضور هذا الاجتماع ، والدعوة الموجهة الى سوق دمشق للأوراق المالية بالكتاب رقم F - 13 / 009 تاريخ 10 / 04 / 2013 لتسمية مندوب عنها لحضور هذا الاجتماع ، والاعلان المنشور في جريدة بلدنا بالأعداد 2089 / 2090 / 2091 الصادرة بتاريخ 08 / 04 / 2013 و 09 / 04 / 2013 و 10 / 04 / 2013 .

فقد حضر في الزمان والمكان اعدادين في كتاب الدعوة عدد من المساهمين يمثلون نسبة 98.98 % من الشركاء .

كما حضر مندوباً وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك السيدان وليد العايش و نعيم عتر بموجب كتاب تفويض رقم 562 تاريخ 28 / 04 / 2013 . كما حضر مندوباً هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية السيدان مصعب موسى وعبد المقلد بموجب كتاب تفويض رقم 306 / س . ف تاريخ 22 / 04 / 2013

وقد اتخبت الهيئة العامة السيد نادي حمصي رئيساً للحسنة وتم تسمية السيد الكميث حاتم كاتب لوائح الجلسة والسيد أسامة دنة والسيدة جيهان عباس مراقبا لاصويت

وحيث ان شروط الاجتماع قد توافرت ، وبالتالي فان الاجتماع يكسب الصفة القانونية لانعقاده أصولاً .

رقم الوارد: 592  
التاريخ 2013 / 05 / 16  
سوق دمشق للأوراق المالية



صورة طبق الأصل

Handwritten signature





كما قررت الهيئة العامة الغير عادية تحديد صلاحيات مجلس الادارة بحسب ما هو وارد في النظام الأساسي للشركة والمعتمد أصولا من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك .

وبعد المناقشة تم تصويب المسادحة على هذا القرار بالإجماع

سابعاً : تمديد مدة الشركة 25 سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة :

قررت الهيئة العامة الغير عادية للشركة الموافقة على تمديد مدة الشركة 25 سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة .

وبعد المناقشة تم تصويب المسادحة على هذا القرار بالإجماع

ثامناً : تعديل المادة رقم 20 من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأسمم أعضاء مجلس الإدارة :

قررت الهيئة العامة الغير عادية تعديل المادة 20 من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأسمم أعضاء مجلس الإدارة بحيث تصبح على الشكل التالي :

( يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ 500 سهم على الأقل ، يتم تملكها وحبسها وفقا لأحكام المادة 144 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 .

وبعد المناقشة تم تصويب المسادحة على هذا القرار بالإجماع



Handwritten signature: *Ug.com.sy*

